

الوسيلة إلى نيل الفضيلة

[359] في إرسال الكلبين، والرمي بسهمين على صيد الوحش، وإذا رمي بسهم وسمى، فأصاب طيرا، ونفذ منه إلى آخر ناهض، وقتلها معا حلا، وإن كان الآخر غير ناهض حرم، لأنه مقدور عليه. وذبح المقدور عليه في الحلق، واللبة، انسيا كان كالنعم، أو في حكمه كالمثبت من الصيد، أو وحشيا فتأنس. وغير المقدور عليه ذكاته عقره في أي موضع قدر عليه، وحشيا كان أو في حكمه مثل حيوان تردى في بئر، أو غيره ولم يقدر على الحلق واللبة، أو انسيا فتوحش. وأما البيض فحكمه حكم البائض في التحريم، والتحليل، والكراهية، فإن اشتبه فالاعتبار بالنظر إليه، فإن استوى طرفاه حرم، وإن اختلفا حل فصل في بيان أحكام حيوان الحضر حيوان الحضر ضربان: نعم، وطير. فالنعم ثلاثة أضرب: ابل، وبقر، وغنم. والطير أيضا ثلاثة: دجاج، وحمّام وبط. وجميع ذلك ضربان: أحدهما عرض له شيء يحرم لحكمه بسببه، أو يكره، والآخر لم يعرض. فالأول ضربان: إما يمكن إزالته بالاستبراء، أو لا يمكن. فما يمكن إزالته أن يكون جميع غذائه عذرة الانسان، فإن كان إبلا وربطه أربعين يوما، وعلفه العلف الطاهر، وإن كان بقرا وربطه عشرين يوما، وإن كان غنما وربطه عشرة أيام، وإن كان بطا وربطه خمسة أيام، وإن كان دجاجا أو حمّاما وربطه ثلاثة أيام على ما ذكرنا زال حكم الجلل والتحريم عنه جميعا. وإن كان الجلال رضيعا سقاه مكان العلف اللبن الطاهر، وإن كان بعض غذائه
